

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية – مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ١٠٤٠ / ٢٠٢٤
تاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار
إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم تقديم وتركيب كاميرات مراقبة لزوم بعض قطعات قوى الامن الداخلي
المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/١٠٦١ تاريخ
٢٠٢٤/٨/٢٠.

- بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/٩٧٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون
الشراء العام (عدم تقدم أي عرض).
- في تمام الساعة ١١/٠٠ من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٩/٣٠ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية
العامة البرقي رقم ٣٩٩٧١ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ ؛
 - استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/٩٧٧ تاريخ
٢٠٢٤/٩/٣٠ ، وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار.
 - بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء
العام، قرر إلغاء التلزم .
 - يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عماد عثمان
بموجب القرار التفويضي رقم ١٢٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣

